





مادة (2)

تدار الهيئة العامة للخيالة والمسرح والفنون برئيس للهيئة يصدر بتنصيبه قرار من مجلس الوزراء كما يكون للهيئة نائباً للرئيس يصدر بتنصيبه قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض من رئيس الهيئة.

مادة (3)

تبع المكونات المذكورة أدناه للهيئة العامة للخيالة والمسرح والفنون :



1. المركز القومي لأبحاث ودراسات الموسيقى العربية.
2. المركز القومي للسينما والتلفزيون.
3. المركز القومي للمسرح.
4. المركز القومي للفنون والتراث.
5. المركز القومي لتنمية فنون الطفل.
6. المركز الليبي للتدريب والتطوير الإداري والفنى.
7. مركز التوثيق والمعلومات.
8. معهد جمال الدين الميلادي للموسيقى والمسرح.
9. معهد علي الشعالية للموسيقى والمسرح.
10. معهد بشري فهمي فحيم للموسيقى والمسرح.
11. معهد عبدالله الحبيب للموسيقى والمسرح
12. معهد خالد خشيم للموسيقى والمسرح.
13. الفرق الوطنية للفنون الشعبية بالمدن.
14. المسارح الوطنية في كافة المدن الليبية.
15. دور العرض في كافة المدن الليبية.

مادة (4)

يتكون الهيكل التنظيمي للهيئة العامة للخيالة والمسرح والفنون من التقسيمات الرئيسية التالية :

1. الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية.
2. إدارة الشؤون القانونية.
3. إدارة المشروعات والاستثمار.
4. إدارة البرامج والأعمال الفنية.
5. مكتب شؤون رئيس الهيئة.
6. مكتب دعم وتمكين المرأة.
7. مكتب التفتيش والمتابعة.
8. مكتب المراجعة الداخلية.



مادة (٥)

9. مكتب المهرجانات والترفيه.
10. مكتب التعاون الدولي.
11. مكتب الإعلام والتواصل.
12. مكتب العلاقات العامة.

**الادارة العامة للشؤون الإدارية والمالية**  
تبشر اختصاصاتها من خلال التقسيمات التنظيمية التابعة لها وتتولى على وجه الخصوص  
مايلي :-

1. إعداد مشروعات الهيكل التنظيمي والإعلانات الوظيفية الخاصة بالهيئة وحالتها  
للهيئات المختصة للاعتماد وذلك بالتنسيق مع إدارة الشؤون القانونية.
2. تنفيذ النظم الإدارية الخاصة بترتيب الوظائف وتصنيفها.
3. الإشراف على الملاك المعتمد للعاملين بالهيئة واعداد البيانات والمعلومات اللازمة لإعادة  
دراستها سنوياً.
4. اتخاذ ما يلزم لتوفير العناصر البشرية المؤهلة للعمل بالهيئة مع استيفاء مسوغات التعيين  
واستكمال ملفاتهم الشخصية.
5. الإشراف والمتابعة على كافة الإجراءات المتعلقة بالتعيين والترقيات ومنح العلاوات  
وإجراءات النقل والإعارة والندب وإبرام العقود وتجديدها واتمام إجراءات الإجازات والإحالة  
على المعاش وغير ذلك من الإجراءات فيما يخص بالشؤون الوظيفية للعاملين بالهيئة  
بمراعاة التشريعات النافذة.
6. تولي الأعمال المتعلقة بلجنة شؤون العاملين ومجلس التأديب بالهيئة واعداد محاضر  
اجتماعاتها واتخاذ إجراءات تنفيذها بعد اعتمادها.
7. تنفيذ القوانين واللوائح والنظم المالية والتعليمات الصادرة عن رئيس الهيئة.
8. اتخاذ الإجراءات الكافية بالمحافظة على المال العام وفقاً للتشريعات النافذة.
9. الإشراف المباشر على حركة المخازن التابعة للهيئة وتطبيق القوانين واللوائح والنظم ذات  
العلاقة.
10. استلام سجلات تحليلية والإيرادات والمصروفات لطابقتها مع استلام السجلات المالية  
اللزامية لتسهيل العمل المالي بالهيئة.
11. إعداد حسابات التكاليف للمشروعات المعتمدة من قبل الهيئة بالاشتراك مع الإدارات  
المختصة داخل الهيئة.
12. القيام بكافة الإجراءات اللازمة لإعداد الميزانيات التقديرية السنوية للهيئة والجهات  
التابعة لها والميزانيات الإضافية إذا دعت الضرورة لذلك ومناقشتها مع الجهات المعنية



13. إتمام الإجراءات المتعلقة بالشؤون الوظيفية للموظفين وفقاً للقوانين واللوائح والتشريعات المعمول بها ومتابعتها بما يضمن استقراراً هم ويبحث الشكاوى الوظيفية المقدمة منهم ورفعها للجهات المختصة.

14. أي أعمال أخرى تسند له وفقاً للتشريعات النافذة .  
**مادة (6)**

ادارة المشروعات والاستثمار تختص بما يلي :-  
تبادر اختصاصاتها من خلال التقسيمات التنظيمية التابعة لها وتتولى على وجه الخصوص

1. إعداد دراسات الجدوى المطلوبة لمشاريع الهيئة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

2. متابعة إدارة المرافق الخاصة بفروع ومكاتب الهيئة والجهات التابعة وضمنها من ضمن المشروعات العامة طبقاً لمخططات التنمية.

3. إعداد ميزانية التحول للهيئة والجهات التابعة لها في ضوء أهدافها ومتطلباتها واحتياجاتها .

4. متابعة صرف وتوزيع ميزانية التحول المحالة من وزارة المالية بالتنسيق مع الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية.

5. القيام بالإجراءات الفنية للتعاقد على تنفيذ مشروعات الهيئة والجهات التابعة من خلال لجنة العطاءات.

6. الإشراف على كافة المشروعات المنفذة ومراجعة مواصفات التنفيذ وفق العقود والمواصفات الفنية.

7. إتمام إجراءات ومحاضر تسليم واستلام الواقع المستهدفة بأعمال الصيانة والإنشاءات.

8. تصميم الخرائط الهندسية اللازمة لتنفيذ المشروعات.

9. إعداد وتقديم الدراسات حول استثمار الجهات التابعة للهيئة وتقديم المقترنات بالسبيل الكفيلة بالاستثمار الأمثل لها .

10. اقتراح النظم التي تكفل الاستثمار وفتح آفاق لذلك .

11. حصر جميع الأموال من مراقب ومسارح ودور عرض و محلات وعقارات وغيرها التابعة للهيئة والجهات التابعة لها وتدوين البيانات الخاصة بها من حيث المستندات الدالة على ملكية العقارات وإدراجها من ضمن أملاك الهيئة العامة للخيالة والمسرح والفنون ومراجعة الجهات ذات العلاقة بذلك .

12. تسجيل أملاك الهيئة والجهات التابعة لها لدى مصلحة السجل العقاري .

13. توثيق المستندات والإجراءات المتعلقة بعقارات الهيئة والجهات التابعة لها .

14. استثمار المسارح ودور العرض و المحلات المملوكة للهيئة .

15. أي أعمال أخرى تسند إليه وفقاً للتشريعات النافذة .





#### مادة (7)

ادارة الشؤون القانونية تختص بما يلي :

1. تقديم الرأي والمشورة القانونية لرئيس الهيئة.
2. إعداد ومراجعة مشروعات اللوائح والقرارات التي تخص الهيئة وعرضها على رئيس الهيئة.
3. إعداد مشروعات القرارات الوظيفية المتمثلة في التعيين والنقل والندب والإعارة وعقود الاستخدام والتعاون والاستقالة.
4. مراجعة العقود التي تكون الهيئة طرفا فيها.
5. دراسة القوانين والتشريعات الليبية المتعلقة بعمل الهيئة ومتابعة الجديد منها.
6. عضوية اللجان ذات العلاقة التي يصدر بها قرار من رئيس الهيئة.
7. متابعة القضايا والمنازعات التي تخص الهيئة وتقديم تقارير بخصوصها إلى رئيس الهيئة.
8. الاشتراك في المؤتمرات والندوات وورش العمل التي تعقد من طرف الهيئة أو الجهات ذات العلاقة بالشأن القانوني.
9. إعداد تقارير دورية عن عمل المكتب وحالته إلى رئيس الهيئة.
10. أي أعمال أخرى تسند إليه وفقاً للتشريعات النافذة.

#### مادة (8)

ادارة البرامج والأعمال الفنية تختص بما يلي :

1. اقتراح الخطة السنوية لإنتاج الأعمال السينمائية والتلفزيونية والمسرحية والفنية.
2. التنسيق مع المراكز المختصة التابعة للهيئة والقنوات الفضائية المحلية لعرض إنتاج الهيئة وضع الشروط والضوابط الالزمة لتنفيذ الأعمال الفنية.
3. استلام وأرشفة الأعمال الفنية وتقيمها والتأكد من مواصفاتها الفنية وجودتها ومطابقتها للمعايير المعتمدة بالخصوص.
4. منح الأذونات الخاصة بتصوير كافة الأعمال الفنية.
5. تقديم المقترنات لرئيس الهيئة في شأن منح إذن لشركات الإنتاج والتوزيع الفني لـ مزاولة نشاطها قبل إجراء الاعتماد من وزارة الاقتصاد.
6. أي أعمال أخرى تسند إليه وفقاً للتشريعات النافذة.

#### مادة (9)

مكتب شؤون رئيس الهيئة يختص بما يلي :

1. استلام وعرض البريد الصادر والوارد عن رئيس الهيئة.
2. تنظيم اتصالات ومقابلات رئيس الهيئة وتوفير البيانات والمعلومات التي يطلبتها.
3. تنظيم اجتماعات ولقاءات رئيس الهيئة واعداد وتوثيق جدول أعمال ومحاضر الاجتماعات العادية والطارئة والاستثنائية الخاصة بالهيئة.
4. تعميم الاجتماعات على مدراء الإدارات والمكاتب والفروع والجهات التابعة لها.
5. متابعة تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن رئيس الهيئة والاحتفاظ بالسجلات التي تنظم ذلك.



6. التنسيق مع الإدارات والمكاتب في ما يخص العمل اليومي.

7. أي أعمال أخرى تسند إليه وفقاً للتشريعات النافذة

**مادة (10)**

**مكتب دعم وتمكين المرأة يختص بما يلي :**

1. العمل على تهيئة الظروف الملائمة للموظفات بالهيئة.

2. اقتراح الأنشطة والسياسات العامة بشأن تعزيز دور المرأة بالهيئة.

3. اقتراح الشخصيات لتولي الوظائف الإدارية بكلفة المستويات بالهيئة.

4. العمل على إعداد الأحصائيات والمؤشرات حول مشاركة المرأة داخل الهيئة.

5. التعاون مع كافة الوزارات والمؤسسات والمنظمات المحلية لتحقيق الأهداف المشتركة في ما يخص دعم وتمكين المرأة بالهيئة.

6. القيام بالدراسات والبحوث واستطلاعات الرأي لتحليل واقع النساء العاملات بالهيئة ودراسة مشاكلهن وتحديد الصعوبات وتقديم التوصيات لرئيس الهيئة.

7. أي أعمال أخرى تسند وفقاً للتشريعات النافذة .

**مادة (11)**

**مكتب التفتيش والمتابعة يختص بما يلي :**

1. متابعة تنفيذ المشاريع التابعية للهيئة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

2. متابعة تنفيذ القرارات والإجراءات التنفيذية المتعلقة بالهيئة.

3. متابعة خطط الهيئة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة وإعداد تقارير دورية عنها.

4. متابعة سير العمل بالهيئة والجهات التي تتابعها.

5. متابعة الإجراءات الفنية الالزمة للتعاقد على تنفيذ مشروعات الهيئة.

6. إجراء التفتيش المفاجئ والمتابعة لفروع الهيئة والجهات التابعة لها بالتنسيق مع رئيس الهيئة للتأكد من أداء هذه الجهات بمهام المناطق بهم على الوجه المطلوب.

7. أي أعمال أخرى تسند وفقاً للتشريعات النافذة .

**مادة (12)**

**مكتب المراجعة الداخلية يختص بما يلي :**

1. مراجعة استثمارات صرف المرتبات والمكافآت وما في حكمها وفحصها وفق الأسس والقوانين واللوائح والضوابط المالية.

2. مراجعة جميع عمليات الصرف والتحصيل.

3. مراجعة جميع العقود والتأكد من شروطها المالية ومدى مطابقتها للنظم والتشريعات النافذة.

4. مراجعة الحسابات وفحصها.

5. مراجعة الميزانية والحسابات التابعة والقيود المحاسبية وتقديم التقارير الالزمة عنها.

6. إجراء الجرد المفاجئ للخزينة والمخازن وفقاً للتشريعات والقوانين واللوائح المعمول بها.



مادة (13)

مكتب المهرجانات والترفيه يختص بما يلي :

1. يتولى الإدارة والإشراف على تنظيم المهرجانات الفنية والترفيهية السنوية.
2. المشاركة في الفعاليات والمهرجانات المحلية والدولية.
3. تنظيم المعارض والمهرجانات الفنية والترفيهية والسينمائية والمسرحية والفنية في الداخل والخارج.
4. دراسة المقترنات والتصورات المقدمة من الفروع والجهات التابعة للهيئة والتنسيق معهم وإعداد الميزانية لكل المناشط وتقديمها إلى رئيس الهيئة.
5. اقتراح الخارطة السنوية للمهرجانات الفنية والترفيهية والمعارض وفق جداول تبين أماكن ومواعيد إقامتها بالتنسيق مع الإدارات المختصة والجهات ذات العلاقة.
6. أي مهام تسند إليه وفقاً للتشريعات النافذة.

مادة (14)

مكتب التعاون الدولي يختص بما يلي :

1. التعاون والتنسيق مع الجهات المختصة في مجال فتح آفاق التعاون الفني.
2. متابعة مذكرات التفاهم التي تبرمها الهيئة في مجال عملها مع المؤسسات الأخرى ووزارتي التعاون القانواني والتعاون الدولي.
3. تقوية صلات التعاون والعلاقات مع الهيئات والمؤسسات الأخرى.
4. متابعة المعاهدات والاتفاقيات الدولية في مجال عمل الهيئة.
5. متابعة الإجراءات المتعلقة بالانضمام والمصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة وفقاً للتشريعات النافذة.
6. تنظيم عملية تمثيل الهيئة دولياً واقليمياً.
7. التواصل بالمنظمات الدولية والعمل على الاستفادة من الخدمات التي تقدمها هذه المنظمات التي تقدمها المنظمة بالتنسيق المباشر مع وزارة الخارجية والتعاون الدولي والجهات ذات العلاقة.
8. الإعداد والتجهيز للمشاركة في الاجتماعات التي تعقدها المنظمات الإقليمية والدولية والاتحادات واللجان المختصة في مجال عمل الهيئة.
9. إعداد التقارير عن الاجتماعات التي تعقدها المنظمات الإقليمية والدولية والاتحادات واللجان وتصنيفها وإحالتها إلى الجهة المختصة.
10. إعداد التقارير الدورية عن عمل المكتب.
11. أي أعمال أخرى تسند إليه وفقاً للتشريعات النافذة.

مادة (15)

مكتب الإعلام والتواصل يختص بما يلي :

1. يقوم بتزويد الصحف وكافة وسائل الإعلام بالمستجدات والقرارات والإنجازات والخطط والبرامج والمشاريع الصادرة عن الهيئة.



2. متابعة جميع الصحف والمجلات والموقع الإلكتروني و المنصات التواصل الاجتماعي في ما يتعلق ب مجال عمل الهيئة ورفع تقارير إلى رئيس الهيئة بما يتضمن كل ما يشترط حول الهيئة أو مجال عملها.
  3. يتولى إدارة الموقع الإلكتروني العام، للهيئة والجهات التابعة لها.
  4. مراجعة كافة الصحف والمجلات الصادرة عن الهيئة والجهات التابعة لها قبل طباعتها.
  5. يقوم المكتب الإعلامي بتحديد الشكاوي الوارد في صندوق الوارد سواء على الموقع الإلكتروني للهيئة أو صفحات التواصل الاجتماعي و متابعتها مع رئيس الهيئة والعمل على معالجتها.
  6. إعداد التقارير الدورية عن سير عمل المكتب إلى رئيس الهيئة.
  7. أي أعمال أخرى تسند وفقاً للتشريعات النافذة.

(16) مادة

مكتب العلاقات العامة يختص بما يلى ::


١. تنظيم كافة اتصالات الهيئة مع غيرها من الجهات العامة والخاصة.
  ٢. القيام بإجراءات تقديم التأشيرات والجوازات وإتمام إجراءات السفر والتواصل مع مصلحة الجوازات والجنسية بالخصوص.
  ٣. استقبال وتديع وفود ضيوف الهيئة ومرافقتهم ومساعدتهم في إجراءات الجوازات والجمارك والإقامة وحجز تذاكر السفر.
  ٤. اتخاذ الإجراءات الالزمة لسفر واستقبال الموظفين بالهيئة والمكلفين بمهام رسمية داخل البلاد وخارجها
  ٥. التنسيق مع الفنادق وإتمام إجراءات الحجز ومتابعة شؤون ضيوف الهيئة.
  ٦. إظهار الهيئة بالملظر اللائق أثناء الاحتفالات الرسمية وكافة المحافل الدولية
  ٧. أي أعمال أخرى تسند إليه وفقا للتشريعات النافذة.

(17) مادة

يصدر بالتنظيم الداخلي للهيئة قرار من رئيس الهيئة بما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار وذلك وفقاً لمقتضيات مصلحة العمل.

(18) ساده

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.



صدر في 22 ، رمضان 1442 هجري  
الموافق 5 ، 4 ، 2021 ميلادي  
( القانونية ك\*)